الدعم السكني
بعقلة الصقور

السياسات والإجراءات عند الاشتباه بعملية غسيل أموال أو تمويل الإرهاب

تم اعتماد هذه السياسة من اجتماع مجلس الإدارة يوم الأحد بتاريخ 1446/01/01هـ،

الموافق 2024/07/07م

المقدمة:

يهدف هذا الدليل إلى توجيه الجمعية للامتثال بأفضل المعايير لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز الوعي بهذا الموضوع بين جميع الأعضاء والموظفين، يشمل ذلك تطوير السياسات والإجراءات اللازمة لتحديد وإدارة المخاطر المرتبطة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان أن التمويل الذي يصل إلى الجمعية يأتي من مصادر قانونية.

الهدف:

هذا الدليل يعزز حوكمة الجمعية ويضمن الشفافية داخل جميع عملياتها، من خلال تطبيق هذه السياسات، نُساهم في تعزيز نزاهة الجمعية وضمان أن أنشطتنا الاجتماعية والتطوعية لا تُستخدم كغطاء لتمويل الأنشطة غير المشروعة، مما يعزز من مصداقيتنا ويُظهر التزامنا بمعايير النزاهة العالمية.

التزام الجمعية بالسياسات والإجراءات:

تلتزم الجمعية بتطبيق جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها محليًا ودوليًا، يشمل ذلك اعتماد سياسات داخلية واضحة، وأدوات لتقييم المخاطر، وآلية للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال:

تلتزم هذه السياسة بجميع المتطلبات والإجراءات المذكورة في قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال المتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، حيث تم تنسيق جميع السياسات والإجراءات الخاصة بصرف المساعدات للمستفيدين وفقًا لما تم تحديده في ذلك الملف، بما يتماشى مع الأطر القانونية والتنظيمية المعتمدة.

تقييم المخاطر:

تهدف هذه المادة إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجهها جمعيتنا في جميع أنشطتها، من خلال هذا التقييم، نتمكن من وضع استراتيجيات للحد من هذه المخاطر وضمان الامتثال الكامل لأفضل المعايير الوطنية والدولية، ومن الإجراءات ما يلي:

- **إجراء التقييم الدوري :**تقوم الجمعية بإجراء تقييم دوري للمخاطر المرتبطة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى جميع الأنشطة والعمليات. يشمل هذا التقييم تحليل مصادر التمويل، طريقة جمع الأموال، والقنوات التي يتم من خلالها توزيع الأموال.
- **تحديد أنواع المخاطر :**يتم تصنيف المخاطر إلى:
  - المخاطر التشغيلية: مثل التعامل مع أطراف غير معروفة أو غير موثوقة.
  - المخاطر القانونية والتنظيمية: مثل عدم الامتثال للقوانين واللوائح المحلية والدولية.
  - المخاطر المالية: مثل تلقي التبرعات أو الدعم من مصادر مشبوهة.

- المخاطر الأخلاقية: مثل وجود تعارض في المصـــالح بين أعضـــاء مجلس الإدارة أو الموظفين والمتعاملين مع الجمعية.

- **تقييم مدى خطورة المخاطر :**يتم تحديد مســتوى خطورة كل نوع من المخاطر بناءً على احتمالية حدوثه وتأثيره المحتمل على الجمعية. يستخدم في ذلك تصنيف يتراوح بين:
  - منخفض: لا يتطلب إجراءات إضافية.
  - متوسط: يتطلب إجراءات مراقبة وتدابير وقائية.
  - عالي: يتطلب تدابير فورية للتقليل من المخاطر.
- **التوثيق والإبلاغ :**يتم توثيق جميع عمليات تقييم المخاطر والإجراءات المتخذة في سجل خاص داخل الجمعية. يُرفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة يتضمن نتائج التقييم وأي تحديثات على الإجراءات.
- التعاون مع الأطراف المعنية: تلتزم الجمعية بالتعاون مع الجهات الرقابية المعنية، مثل الســلطات المالية والقانونية، لضــمان تكامل جهود تقييم المخاطر وتحقيق أعلى مستويات الامتثال.

التعرف على العمليات المشبوهة:

- أي عملية تتضمن تحويل مبالغ مالية غير مفسرة أو غير مبررة.
- التبرعات أو التمويلات الكبيرة التي تأتي من جهات أو أفراد لا يمكن التحقق من هويتهم أو مصدر أموالهم.
- أي تبرعات لبرامج لا تتناسب مع طبيعة الأنشطة والمطالبة باسترداد مبلغها فور اكتشاف عدم تمكن الجمعية من تقديمها للمستفيدين.
- التحويلات المالية المتكررة أو المبالغ الكبيرة لم يتم الأفصــح عنها أو لم يكن للجمعية علم عنها.
- مطالبات الاسترداد لمبالغ التبرعات المتكررة.

إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها:

- الإبلاغ الداخلي: يتلقى مسؤول الالتزام تقريرًا من موظفي الجمعية، عند الاشتباه أو عندما تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو كلاهما، مدعمًا بالمعلومات والمستندات اللازمة.
- العناية الواجبة والتحقيق: يقوم مسؤول الالتزام بمراجعة تقرير العملية المشتبه بها وتحليل المعلومات والمستندات المقدّمة لتحديد مدى صحة التقرير وسيقوم بجمع معلومات ووثائق إضافية تتعلق بالنشاط المسبوه إذا لزم الأمر.
- الإبلاغ الخارجي: في حالة التأكد من وجوب الإبلاغ عن الحالة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، يجب على مسؤول الالتزام تقديم تقرير عن النشاط المشبوه على الفور وبشكل مباشر إلى الإدارة العامة للتحريات المالية بحسب النموذج الذي اعتمدته الإدارة العامة للتحريات المالية والذي يتضمن تفاصيل المعلومات التي ينبغي على التقرير أن يشملها، حسب ما يلي:
  - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
  - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
  - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.
  - أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

التنبيه والتلميح:

يُحظر على الجمعية، بما في ذلك مديريها، أعضاء مجلس إدارته، فرقها التنفيذية والإشرافية، أو أي من موظفيها، أن يقوموا بالإفصاح أو التنبيه لأي شخص بأن تقريرًا قد تم تقديمه إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جاريًا بشأن الأنشطة المشبوهة. وفي حال ملاحظة أي نشاط مريب من أي طرف آخر، يجب على المنظمة عدم الإشارة أو التنبيه بذلك والحفاظ على السرية التامة.